إسهامات القانون الدولي الإنساني في حماية الطفل اللاجئ

أ/ عقبة خضراوي
جامعة سيدي بلعباس

الملخص :

يهتم القانون الدولي الإنساني بالأطفال اللاجئين لكونهم مدنيين وضحايا للنزاعات المسلحة ومنحهم رعاية خاصة على اعتبار أنهم من الفئات الضعيفة بسبب فارق السن وحمايتهم من أخطار التمييز والاستغلال البدني ولقد تبلورت أولى ملامح حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة عند إبرام اتفاقية جنيف لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة عام 1949م والبروتوكولان الملحقان بها لعام 1977م والتي تمثل حجر أساس القانون الدولي الإنساني، حيث نص على وجوب احترام حقهم في الحياة وسلامتهم البدنية لكونهم لا يشاركون في العمليات العسكرية ومنحهم المساعدة اللازمة، ولم شمل العائلات المشتتة، وإجلائهم من المناطق المحاصرة، وحمايتهم من خطر الألغام الأرضية، وعدم تجنيد الأطفال في العمليات القتالية.

Résumé :

Les lois humanitaires universelles pour l'enfant refugies puisqu'il sagit de civils vietimes de conflits armes et leur preserver une protection particuliere est une necessite absolue pour une prise en charge de cette frange impuissante qu on droit proteger des dangers miltiples qui les guettent, les premices d'une eventuelle protection fut elaboree lois des accords de ceneve afin de proteger les civils pendant les conflits armes en 1949 puis vinrent les deux protocoles complementaires en 1977 ce qui repesente une base solide aux lois humanitaires internationales qui stipulent leur droit a'la vie vi leur statut de civils non belligerant en leur procurer l'assistance necessair en ceuvrant au regroupement de leur fauille loin des zones de turbilence et des champs de mines et de ne pas le enroler dans des actions de combat.

مقدمة

نتيجة الآثار السلبية المترتبة على الحرب العالمية الثانية التي تسببت في موت أكثر من 45000 قتيل وآلاف الجرحى والمفقودين والمشردين واللاجئين، انتبه المجتمع الدولي إلى ضرورة إبرام اتفاقيات دولية تضمن حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وحماية اللاجئين بشكل عام مع التركيز بشكل أكبر ومن دون أي تمييز على حماية الفئات الضعيفة (الهشة) من المدنيين والذين من بينهم **الأطفال** سواء كانوا فتيان أو فتيات ومنحهم رعاية خاصة، وذلك بسب نوع الجنس وفارق السن وحمايتهم من أخطار التمييز والاستغلال البدني الذي غالبا ما يتعرضون له في زمن السلم ناهيك عن زمن النزاعات المسلحة سواء كانت داخلية أو دولية.

ويهتم القانون الدولي الإنساني بحماية الأطفال اللاجئين على أساس أنهم مدنيين وضحايا للنزاعات المسلحة كما يتضمن قواعد قانونية تنص على ضرورة توفير الحماية والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات القتالية بما فيهم اللاجئين، ولقد تبلورت أولى ملامح حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال إبرام اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام 1949م والبروتوكولان الملحقان بها لعام 1977م والتي تمثل حجر أساس القانون الدولي الإنساني، والتي اعترفت للأطفال اللاجئين بحماية عامة باعتبارهم جزء من المدنيين المحميين بقواعد القانون الدولي الإنساني من أخطار النزاعات المسلحة، ومنحتهم حماية خاصة من آثار النزاعات المسلحة ونصت على وجوب احترام حقهم في الحياة وسلامتهم البدنية وحفظ كرامتهم لكونهم لا يقومون بأية أعمال عدائية أثناء الحروب، كما نصت على مبدأ الحماية الخاصة للأطفال وتتمثل في معاملة الأطفال حديثي الولادة بنفس معاملة الجرحى والمرضى وإغاثتهم ومنحهم المساعدات اللازمة أثناء النزاعات المسلحة، كما أكدت على العمل من أجل لم شمل العائلات المشتتة، وإجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة كضمانة أساسية لحماية الأطفال من أخطار النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى حمايتهم من خطر الألغام الأرضية، وعدم جواز تجنيد الأطفال الأقل من الخامسة عشرة سنة في العمليات القتالية أثناء الحروب.

ولقد جاءت هذه الدراسة لتحلل وتجيب عن الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الطفل اللاجئ أثناء النزاعات المسلحة ؟

ومن خلال هذه الدراسة نحاول بحث النقاط التالية:

أولا: ماهية الطفل اللاجئ .

ثانيا: نوع الحماية المقررة للطفل اللاجئ أثناء النزاعات المسلحة وسبل تحقيقها .

أولا/ ماهية الطفل اللاجئ:

1/ تعريف الطفل وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م:

رغم كثرة الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل إلا أنها لم تتضمن تعريفا محددا للطفل إلى غاية إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 حيث عرفت الطفل في المادة الأولى منها بنصها الآتي:(لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم
يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) [1].

يمكننا القول أن الطفل حسب هذه الاتفاقية الدولية العالمية هو كل إنسان لم يصل سن الثامنة عشر من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد، إلا أن سن الرشد يختلف من نظام قانوني داخلي إلى آخر، كما أنها لم تحدد لحظة بداية مرحلة الطفولة هل هي من لحظة الإخصاب أم أنها تبدأ بميلاد المولود حياً.

أما تعريف الطفل على المستوى الإقليمي فقد عرفته المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 على أنه: (كل إنسان أقل من الثامنة عشرة سنة). [2]

وعلى هذا الأساس يتبين لنا جليا مدى تأثر الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 وذلك بتحديد السن القانوني لمرحلة الطفولة ببلوغ سن الثامنة عشرة سنة وعدم تحديدها هي الأخرى لبداية مرحلة الطفولة.

2/ تعريف اللاجئ:

أ/ التعريف الفقهي للاجئ:

اختلف فقهاء القانون الدولي في مسألة تحديد مفهوم الشخص اللاجئ حيث قام كلٌ منهم بوضع مفهوم للاجئ حسب رأيه وتوجهه الفكري ومن بين هذه المفاهيم ما يلي:

اللاجئ (هو الشخص الذي اضطر إلى مغادرة دولته بسبب الخوف على حياته أوحريته من التعرض للاضطهاد، وقد يرجع خروجه من دولته لأسباب سياسية، أوبسبب الحرب أو الكوارث الطبيعية كالزلازل أو الفيضانات). [3]

أما فقهاء معهد القانون الدولي فقد قاموا بتعريف اللاجئ بموجب نص المادة 02/02 من القرار المتعلق بالمركز القانوني للاجئ وعديم الجنسية الذي تم إصداره في دورة بروكسل عام 1936م حيث جاء كما يلي: (اللاجئ هو كل شخص غادر برضاه أو بشكل اضطراري إلى مكان خارج إقليم الدولة التي كان من رعاياها بسبب أحداث سياسية وقعت على إقليم هذه الدولة، دون أن يكتسب جنسية جديدة أو التمتع بالحماية الدبلوماسية لأية دولة أخرى[4].

ويعرف الفقيه (آلونا إيفانس) Alona Evans أن اللاجئ هو كل شخص هرب من دولته بسبب

الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو دينية أو عرقية، أو بسبب عدم رضائه بالأوضاع القائمة في دولة لا تسمح بقيام معارضة فيها، ولا يرغب في العودة إلى دولة الاضطهاد[5].

بينما يرى الفقيه (جون هوب سيمبسون) simpson john hope أن اللاجئ هو الشخص الذي يتواجد خارج دولته الأصل أو دولة إقامته المعتادة بسبب وقوع أحداث سياسية جعلت حياته مهددة أو مستحيلة[6].

وبناء على ما سبق يمكن القول أنه لابد من توفر عنصرين أساسيين لكي يكتسب الشخص صفة اللاجئ الأول موضوعي والثاني ذاتي:

العنصر الموضوعي يتمثل في حدوث خطر الاضطهاد بشكل فعلي والمترتب عن تدهور الظروف السياسية والأمنية في بلد الإقامة المعتادة أو البلد الأصلي للاجئ.

والعنصر الذاتي يتمثل في وجود علاقة سببية بين تلك الظروف الموضوعية وبين الخوف أو الرهبة التي تولدت في نفس الشخص، ودفعته إلى الهروب خارج الحدود الإقليمية لبلد إقامته المعتادة أو بلده الأصلي.

2/ التعريف القانوني للاجئ في الوثائق الدولية العالمية:

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م بجنيف والبروتوكول المكمل لها بنيويورك لسنة 1967م أهم الوثائق الدولية العالمية التي وضعت تعريف للاجئ بعد الحرب العالمية الثانية، لذلك أصبحت تشكل مرجعان دوليان لأهم الاتفاقيات الدولية على الصعيد الإقليمي فيما يتعلق بتحديد مفهوم اللاجئ وأهم حقوقه وواجباته تجاه دولة الملجأ

حيث تطرقت اتفاقية عام 1951م لمفهوم اللاجئ في المادة (01/أ/ الفقرة 02) ونصت على أنه (كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951م، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد.

أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد). [7]

وبالرغم من اعتبار اتفاقية جنيف 1951م تمثل نقطة الانطلاق لأية مناقشة حول القانون الدولي للاجئين لكونها أول اتفاقية دولية قدمت تعريفا عاما للاجئ إلا أنها جاءت مقيدة، بقيد زمني وآخر جغرافي في تحديد تعريف مصطلح اللاجئ فهي تخدم الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة أحداث الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها والتي وقعت قبل 01 جانفي 1951م في أوروبا.

ويترتب على ذلك أن مجموعات الأشخاص الذين يعانون من نفس الظروف نتيجة

أحداث وقعت بعد 01جانفي 1951م أو لأحداث خارج نطاق أوروبا لا يمكن اعتبارهم لاجئين، وهي تفرقة تعسفية ليس لها أساس قانوني.

ونتيجة ظهور مجموعة أخرى من اللاجئين هم في أمس الحاجة إلى التمتع بالحماية خلال فترة الخمسينيات والستينيات، وبصفة خاصة في دول إفريقيا وآسيا توصلت هيئة الأمم المتحدة إلى إقرار بروتوكول يتعلق بمركز اللاجئين، وذلك بتاريخ 1966/12/16م وتم فتح باب الانضمام إليه أمام الدول ابتداءً من 1967/01/30م. [8] وبموجب المادة الأولى من هذا البروتوكول يعتبر لاجئ (كل شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئ لعام 1951م، بعد حذف عبارة – نتيجة أحداث وقعت قبل أول جانفي 1951م – وعبارة – نتيجة مثل هذه الأحداث) مما يعني إلغاء القيد الزمني والقيد الجغرافي الوارد في تعريف اللاجئ في الاتفاقية، سواء كانت هذه الأحداث وقعت قبل تاريخ 1951/01/01م أم بعده، أو وقعت في قارة أوروبا أو في أي مكان آخر من العالم.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن بروتوكول 1967م جاء ليمنح طوائف جديدة من الأشخاص حق الاستفادة من الحماية الدولية، بغض النظر عن تاريخ ومكان وقوع الأحداث التي أصبحوا بسببها أشخاص لاجئين وذلك بعد استفاء بقية الشروط المحددة لمصطلح اللاجئ في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئ لعام 1951م.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قام بوضع تعريف قانوني للطفل اللاجئ وذلك في المادة الثانية من القانون المتعلق بحماية الطفل وجاء التعريف كالآتي:(الطفل اللاجئ هو الطفل الذي أُرغم على الهرب من بلده مُجتازاً الحُدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية)، [9] وهذا دليل قاطع على اهتمام الدولة الجزائرية بحماية حقوق الطفل اللاجئ.

ومن خلال ما سبق التطرق إليه يمكننا تعريف الطفل اللاجئ بأنه (كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر، ويوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته بسبب وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو رأي سياسي معين، ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى ذلك البلد بسبب ذلك الخوف).

ثانيا/ الحماية المقررة للطفل اللاجئ أثناء النزاعات المسلحة

1/ الحماية الخاصة للأطفال اللاجئين من آثار القتال

يعتبر الأطفال اللاجئين من بين أهم الفئات المستهدفة أثناء النزاعات المسلحة خاصة وأن الاعتداء على المدنيين بالأسلحة المتطورة بشكل متعمد أصبح يشكل إستراتيجية حربية لدى جيوش بعض الدول، لذلك نصت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة على ضرورة حماية الأطفال وتوفير لهم الرعاية الخاصة (المادة 24) باعتبارهم من المدنيين غير المشاركين في الحرب كما منح البروتوكولان الإضافيان لعام 1977م حماية خاصة

للأطفال من أخطار النزاعات المسلحة، حيث نصت المادة (01/77) من البروتوكول الإضافي الأول على أن يكون الأطفال موضع احترام خاص بسبب سنهم أو لأي سبب آخر، أما المادة (03/04) من البروتوكول الإضافي الثاني نصت على ضرورة توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه، وفيما يلي سنتطرق إلى أهم قواعد القانون الدولي الإنساني التي نصت على وجوب حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ومعرفة نوع هذه الحماية وسُبل تحقيقها.

أ/ مساعدة الأطفال اللاجئين وإغاثتهم

يمثل تقديم المساعدات اللازمة للأطفال اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة أحد أهم الالتزامات التي يجب على الأطراف المتحاربة احترامها وهو ما أكدت عليه قواعد القانون الدولي الإنساني التي تضمنتها بعض نصوص اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب السماح وبحرية لجميع الإمدادات والمساعدات الطبية ومهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين حتى ولو كانوا من الأعداء بالإضافة إلى مرور المواد الغذائية الضرورية والألبسة والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة سنة والنساء الحوامل وحالات الولادة،[10] كما يتلقى النساء الحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة أغذية نوعية إضافية تتناسب مع حالتهم الصحية واحتياجاتهم الجسمية. [11] أما البروتوكول الإضافي الأول فقد نص على أن يكون الأطفال موضع احترام خاص بسبب سنهم أو لأي سبب آخر [12]، أما المادة (03/04) من البروتوكول الإضافي الثاني نصت على ضرورة توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه.

وتمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها في مجال إيصال جميع مواد الإغاثة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة والتدخل في ميادين الصحة العامة والتغذية والتأهيل حيث تستجيب لقواعد القانون الدولي الإنساني [13] لكونها منظمة دولية غير حكومية محايدة تقوم بعمل إنساني.

ب/ جمع شمل العائلات المشتتة للاجئين

كثيرا ما تتسبب النزاعات المسلحة الداخلية والدولية في تمزيق الشمل العائلي وإبعاد الأطفال اللاجئين عن الحماية الأسرية وتشردهم وتعرضهم لأخطار عديدة بدنية ونفسية بسبب الآثار السلبية لهذه الظروف الاستثنائية حيث يفقد الطفل اللاجئ الرعاية الأبوية والأسرية وينتقل إلى وضع مأساوي آخر وهو طفل لاجئ غير مصحوب بذويه والذي تم تعريفه بأنه: (الطفل الذي انفصل عن كلا الوالدين والذي لا يقوم على رعايته راشدٌ تقع عليه مسؤولية ذلك بحكم القانون أو العرف).[14]

ولقد أكدت قواعد القانون الدولي الإنساني على ضرورة قيام أطراف النزاع المسلح باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم إهمال الأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم خمسة عشرة سنة الذين أصبحوا أيتام أو تفرقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب[15] بالإضافة إلى تسهيل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلة المشتتة بسبب الحرب لتسهيل الاتصال بينهم ولم شملهم،[16] كما يجب على جيش الاحتلال

عند قيامه بإخلاء جزئي لمنطقة معينة أن يلتزم بعدم تفريق أفراد العائلة الواحدة (المادة 49) من اتفاقية جنيف الرابعة، وهو الأمر الذي أكد علية البروتوكول الإضافي الأول من خلال نصه في (المادة 5/75) على أنه في حالة القبض على العائلات واعتقالها يجب أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد، مع بذل كل الجهود لتيسير جمع شمل العائلات المشتتة.

ويتوقف لم شمل العائلة المشتتة خلال النزاع المسلح على مداومة الاتصال إلى حد بعيد أو جمع معلومات دقيقة عن تحركاتهم، كما أكدت اتفاقية جنيف الرابعة على أهمية الرسائل العائلية عن طريق السماح لجميع الأشخاص المحميين المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع بإعطاء الأخبار الشخصية البحتة إلى أفراد عائلاتهم أينما كانوا حيث تسلم هذه الرسائل دون تأخير. [17]

ولم تقتصر تدابير جمع شمل العائلات المشتتة على النزاعات المسلحة الدولية وإنما شملت أيضا النزاعات المسلحة غير الدولية حيث نصت (المادة 3/04) من البروتوكول الإضافي الثاني على أن وجوب التزام الأطراف المتنازعة باتخاذ التدابير والخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل العائلات التي تشتت لفترة مؤقتة.

كل هذه القواعد تهدف إلى جمع الشمل العائلي وإعادة الأطفال إلى ذويهم بعد أن فرقتهم النزاعات المسلحة.

2/ إجلاء الأطفال اللاجئين من المناطق المحاصرة

يقصد بإجلاء الأطفال اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة أن يقوم أطراف النزاع باتخاذ التدابير اللازمة لإبعاد الأطفال من الأماكن التي تحاصرها حيث يسعى القانون الدولي الإنساني إلى نقل الأطفال مؤقتاً من منطقة النزاع حفاظاً على سلامتهم شريطة توفر بعض الشروط المحددة وبرفقة أشخاص يتحملون مسؤولية أمنهم وسلامتهم في المناطق التي تم نقلهم إليها،[18] حيث نصت (المادة 17) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، كما تطرق البروتوكول الإضافي الأول إلى حق الطفل في الإجلاء من المناطق المحاصرة ولكن بأكثر تفصيل حيث نص على أن يكون الإجلاء إجراء مؤقت وبشروط محددة تتعلق بتدهور الحالة الصحية للطفل وضرورة نقله لتلقى العلاج ولكن بعد الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من أبيه أو وليه الشرعي أو الأشخاص المسؤولين عن رعايته بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف، وتتولى الدولة التي قامت بهذا الإجراء بالاتفاق مع كافة الأطراف المعنية حول ضمان عدم تعرض الأطفال أثناء عملية الإجلاء لأي خطر بالإضافة إلى مراعاة حقهم في التعليم بما في ذلك تعليمهم الديني والأخلاقي وفق رغبة آبائهم،[19] وبهدف تسهيل عودة الأطفال الذين تم إجلائهم إلى بلدانهم وعائلاتهم ألزم القانون الدولي الإنساني الطرف الذي نظم عملية الإجلاء بإعداد بطاقة خاصة بالطفل عليها صورة شمسية تحتوي على كل المعلومات الشخصية وحالته الصحية والعائلية وجنسيته وسنه

وفصيلة دمه وعنوان البلد التي أجلي منها والتي أجلي إليها ولغته وديانته مع الحرص على عدم ذكر أي معلومات قد تلحق أذى بالطفل. [20]

3/ حماية الأطفال اللاجئين من خطر الألغام الأرضية

يقصد بالألغام الأرضية تلك الذخيرة الموضوعة تحت الأرض أو على مقربة من سطحها أو أية منطقة مسطحة أخرى بغرض الانفجار عند وجود أو قرب أو اتصال شخص أو مركبة بها،[21] وللألغام الأرضية نوعان ألغام مضادة للمركبات والآلات وهي أكبر حجما من الألغام المضادة للأفراد،[22] وتشكل الألغام الأرضية المضادة للأفراد أثناء النزاعات المسلحة خطر كبير على الأشخاص المدنيين ولفترة زمنية طويلة أي حتى بعد انتهاء الحرب والعمليات العسكرية حيث تتسبب في إلحاق خسائر مادية وبشرية و كثيرا ما يكون الأطفال من ضحايا الألغام التي زرعها الكبار تحت أقدام الصغار في مختف أنحاء العالم والتي تتركهم معوقين أو جرحى أو مشوهين أو قتلى فالألغام التي وضعت أثناء الحرب العالمية الثانية لا تزال تتسبب في وقوع ضحايا حتى يومنا هذا من بينهم أطفال أبرياء حيث تقتل حوالي عشرة آلاف مدني كل عام وتصيب بالعمى وتبتر أطراف آلاف الأشخاص المدنيين،[23]

وفي سبيل حماية الأطفال اللاجئين من أخطار الألغام الأرضية نجد أن واضعي اتفاقيات حظر استخدام الألغام ضد الأفراد اعتمدوا على مبادئ هامة في القانون الدولي الإنساني عند صياغتهم لهذه الاتفاقيات والتي من أهمها:

- أنه لا يجوز للمقاتلين استخدام أي وسيلة لبلوغ هدفهم بما فيها الألغام التي تستهدف المدنيين.
- أن يأخذ المقاتلين بعين الاعتبار مبدأ التوازن بين العمليات العسكرية وبين ما يترتب عنها من آثار سلبية تجاه الأطفال والمدنيين.

وبهدف بذل المزيد من الجهود لاحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني تم إبرام اتفاقية عام 1980م بشأن الأسلحة التقليدية وبروتوكولها الثاني المعدل ماي 1996م، كما ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول بالعمل من أجل إبرام اتفاقية دولية ملزمة لمنع استخدام وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد،[24] وبالفعل أثمرت هذه الجهود بإبرام وتوقيع اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد في مدينة (أوتاوا) بكندا عام 1997م والتي دخلت حيز التنفيذ في مارس 1999م وسميت باتفاقية أوتاوا والتي بالفعل تضمنت في محتواها نصوص تحترم مبادئ القانون الدولي الإنساني وتهدف إلى حماية المدنيين من أخطار الألغام، حيث نصت على عدم استعمال الألغام المضادة للأفراد، وعدم إنتاج الألغام للأفراد أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان، وعدم تشجيع أي دولة طرف في هذه الاتفاقية على القيام بأنشطة تخالف نصوصها، بالإضافة إلى وجوب تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.[25]

لقد كان لقواعد القانون الدولي الإنساني أثر كبير في إبرام اتفاقية (أوتاوا) التي تشكل مكسب إيجابي للإنسانية وحمايتهم من الأخطار الناجمة عن الألغام الأرضية المضادة للأفراد بما فيهم الأطفال اللاجئين الأبرياء لكونهم من بين الفئات الأكثر تضررا من الأسلحة المستخدمة في الحروب.

4/ حماية الأطفال اللاجئين من خطر التجنيد أثناء النزاعات المسلحة

إن تزويد الأطفال اللاجئين بأسلحة قاتلة وحثهم على العنف وعدم الخوف وإجبارهم على الاعتماد على الجماعة التي جندتهم وعدم قدرتهم على إيجاد سبيل للهروب أو الخوف الشديد من هذا الهروب كل ذلك يحول الأطفال إلى مدافع منفلتة تؤدي بهم مع مرور الزمن إلى صدمات نفسية شديدة وعميقة تستمر معهم لفترات طويلة حتى بعد توقف القتال،[26] وبالرغم من إقحام الأطفال اللاجئين في العمليات القتالية المسلحة أثناء الحرب العالمية الثانية إلا أن المجتمع الدولي تأخر في تحديد ملامح مشكلة تجنيد الأطفال ومعالجتها بشكل حقيقي حتى بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وتم تدارك هذا النقص الموجود في قواعد القانون الدولي الإنساني في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م بإضافة قواعد قانونية دولية تنص على حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

حيث نصت (المادة 2/77) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه يجب على أطراف النزاع اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في العمليات العدائية وأن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً، من خلال نص هذه المادة يتبين لنا أنها تحتوي على التزامين تقع على عاتق الأطراف المتنازعة، الأول يتمثل في عدم تجنيد الأطفال دون السن الخامسة عشر في النزاعات المسلحة مهما كان نوع التجنيد بشكل طوعي أو إجباري،[27] والالتزام الثاني مفاده أنه في حالة تجنيد الأطفال الذين بلغوا سن الخامسة عشرة سنة ولم يبلغوا سن الثامنة عشر سنة يجب اختيار الطفل الأكبر سناً، ولقد امتد حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية إلى النزاعات المسلحة غير الدولية حيث نصت (المادة 3/04ج) من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح بإشراكهم في الأعمال العدائية.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة أشارت إلى ضرورة حماية الأطفال باعتبارهم مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية ولم تتطرق للأطفال المجندين بشكل طوعي أو إجباري والذين يشاركون في الأعمال العدائية، وأن البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لعام 1977م يمثلان عمل إيجابي ومشرف للقانون الدولي الإنساني لأنهما تداركا بعض النقائص والثغرات الموجودة في اتفاقية جنيف الرابعة والتي من بينها النص على وجوب

منع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة مع تحديد السن التي تكفل للأطفال حقهم في عدم الاشتراك في الأعمال العدائية سواء كانت دولية أو غير دولية.

الخاتمة:

من بين أهداف القانون الدولي الإنساني جعل الحرب أكثر إنسانية سواء بالنسبة إلى الأشخاص المدنيين غير المنخرطين في النزاع المسلح أو بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية، وفيما يتعلق بحماية الأطفال اللاجئين أثناء الحروب نجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني ساهمت بشكل كبير في إقرار مجموعة من الحقوق التي تهدف إلى تقديم حماية خاصة للأطفال لاعتبارهم من بين الفئات الضعيفة الأكثر تضررا أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والبروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف، ومن بين أنواع هذه الحماية الخاصة تسهيل إجراءات تقديم المساعدات الغذائية والطبية للأطفال وإغاثتهم، والعمل على جمع شمل العائلات المشتتة بسبب النزاعات المسلحة، إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة، وحماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية، والنص على عدم جواز تجنيد الأطفال الأقل من خمسة عشرة سنة، ولكن للأسف بالرغم من مساهمة القانون الدولي الإنساني في النص على ضرورة توفير رعاية خاصة بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة إلا أنه وفي الواقع نجد أن الكثير من الدول تنتهك هذه القواعد حيث يتعرض الأطفال أثناء النزاعات المسلحة إلى كل أشكال الاعتداءات من قتل وعنف جنسي وإساءة واستغلال وتشويه وتجنيد إجباري ومشاركة في الأعمال العدائية كل هذه الانتهاكات حرمت الأطفال أهم العناصر الأساسية لنموهم الطبيعي والصحي خاصةً في المراحل المبكرة من الطفولة وذلك لأن الأطفال هم الأكثر تأثرا بما يحدث في الحروب من دمار وعنف وذلك لعدم اكتمال نضجهم نفسيا واجتماعيا.

النتائج:

من خلال دراستنا لموضوع إسهامات القانون الدولي الإنساني في حماية الطفل اللاجئ توصلنا إلى النتائج التالية:

- ❖ أن اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئ والبروتوكول المكمل لها لعام 1967م تمثلان أساس القانون الدولي للاجئين.
- ❖ أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م تعتبر أول اتفاقية دولية عالمية تعترف للأطفال بحماية خاصة من آثار النزاعات المسلحة بما فيهم الأطفال اللاجئين.
- ❖ أن البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لاتفاقية جنيف لعام 1977م يمثلان عمل إيجابي في تاريخ القانون الدولي الإنساني لأنهما تداركا النقص الموجود في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

- أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م أشارت إلى ضرورة حماية الأطفال باعتبارهم مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية ولم تتطرق للأطفال المجندين الذين يشاركون في الأعمال العدائية.

الاقتراحات:

أما بالنسبة لأهم الاقتراحات التي نراها ضرورية لضمان حماية حقوق الأطفال اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة ما يلي:

- فرض عقوبات دولية على كل دولة تنتهك حقوق الطفل اللاجئ أثناء النزاعات المسلحة بحُجَة الضرورة العسكرية.
- ضرورة إضافة نصوص صريحة في القانون الدولي الإنساني تضمن حماية خاصة للأطفال اللاجئين خاصةً بعد تفاقم مشكلة الأطفال اللاجئين السوريين ومعاناتهم في السنوات الأخيرة.
- البحث عن الأسباب الحقيقية التي تدفع بعض الأطفال اللاجئين إلى المشاركة في العمليات العدائية بشكل طوعي (اقتصادية، اجتماعية، نفسية، انتقامية....).
- وضع برنامج تأهيلي يكون كفيل بالمساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية للأطفال اللاجئين الذين تضرروا من الحرب نفسيا واجتماعيا.

قائمة المراجع:

1- المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م.

2- المادة 02 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990م.

3- د.أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص84.

4- Résolution de lóinstitut de droit International sur le statut juridique des apatrides et des refugies, Institut de droit International, Tableau général de résolutions (1873_ 1956) ,Bale, p63.

5- Simpson john hope. The Refugiée Problème, London, Oxford University Press, 1939, p 04.

6- Alona Evans ,Observations on the Practice of territorial Asylum in the United States..A.J.I.L. vol.56, 1962, p 150

7- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م وبروتوكول عام 1967م، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص02.

8- د.حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية،، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير: أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997، ص21.

9- المادة 02 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015م المتعلق بحماية الطفل.

10- المادة 03 من اتفاقية جنيف لحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام 1949م.

11- المادة 89 اتفاقية جنيف لحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام 1949م.

12- المادة 1/70 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

13- المادة 23 من اتفاقية جنيف لحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام 1949م.

14- د.لورا مكسويل، آية الهلالي، الأطفال اللاجئون المنفصلون عن ذويهم في القاهرة، برنامج دراسات اللاجئين والهجرة القسرية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، مصر، ورقة العمل رقم 5، سبتمبر 2004م، ص9.

15- المادة 24 من اتفاقية جنيف لحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام 1949م.

16- المادة 26 من اتفاقية جنيف لحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام 1949م.

17- المادة 25 من اتفاقية جنيف لحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام 1949م.

18- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال في الحرب، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، مصر، فبراير 2010م، ص8.

19- د.عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص 149.

20- المادة 3/78 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

21- المادة 1/02 من البروتوكول الثاني من اتفاقية الحد من استخدام الألغام المضادة للأفراد 1980م.

22- د.أحمد أبو الوفاء، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص39.

23- Rebecca wallace, International Human Rights Text and Materials, 1997, p224

24- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال الجنود، دار الكتب القومية، القاهرة، مصر، ديسمبر 2003م، ص4.

25- المادة 01/ 1 و2 من اتفاقية أوتاوا لحظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد لعام 1997م.

26- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45 (د/51) المؤرخ في 1996/12/10م.

27- د.عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص91.